

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

الظل الذي زالت عليه الشمس واحترز بذلك من أن يقدر الظل من أصله أطلق الظل على ما بعد الزوال وهي لغة شاذة واللغة المشهورة أن الظل لما قبل الزوال والفيء لما بعده وقيل إنما يستحب ذلك أي التأخير المذكور في حق أهل المساجد خاصة ل أن يدرك الناس الصلاة وأما الرجل في خاصة نفسه وفي نسخة في خاصته فأول الوقت أفضل له لأنه لا فائدة في تأخيره وقيل أما في شدة الحر فالأفضل له أي لمن يريد صلاة الظهر أن يبرد بها وإن كان وحده ومعنى الإبراد أن ينكسر وهج الحر فتحصل من كلامه أن في الإبراد بالظهر ثلاثة أقوال استحباب التأخير مطلقاً للجد والجماعة وقصر الاستحباب على المساجد للجماعة خاصة والثالث التفرقة بين وقت شدة الحر وغيره فيستحب في وقت شدة الحر للجد والجماعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم ولفظ الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم ومعنى الإبراد أن تتفياً الأفياء